

Distr.
GENERAL

A/52/472
15 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
وتقارير المقررين الخاصين والممثلين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده السيد موريس داني كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وفقا لقرار الجمعية ١٠٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

المرفق

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أعده
الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥١
ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/١٩٩٧

موجز

لاحظ الممثل الخاص في تقريره السابقين إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان أن وظيفته تتمثل في تسليط الضوء على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى المجالات التي يحرز فيها تقدم وإلى المجالات التي يلزم أن يحرز فيها تقدم. وجمهورية إيران الإسلامية، كما سبق له أن قال، هي مجتمع معقد ودينامي، ومع مراعاة الحاجة إلى الانتقاء التي تفرضها قيود الحيز، فإن الممثل الخاص يواجه تحديا كبيرا.

أصبحت حرية التعبير في جمهورية إيران الإسلامية محل نقد متزايد في السنوات الأخيرة. وحتى حدوث التغيير الأخير على الأقل في الحكومة، يمكن أن يوصف المناخ وصفا معقولا بأنه قمعي. ومن جهة أخرى، فإن من بين مفارقات هذا المجتمع العديدة، استمرار المناقشات الحيوية الجارية بشأن العديد من القضايا بما في ذلك قضية حرية التعبير ذاتها. وأعلنت الحكومة في الوقت الراهن أن إجراء تغييرات هامة في هذا المجال يشكل أولوية قصوى.

وقد نوقش وضع المرأة في إيران مناقشة نقدية على نطاق واسع وبشكل عام، يشمل داخل البلد ذاته بصفة متزايدة. وعلى الرغم من وجود اقتراحات ترمي إلى الأخذ بمزيد من التدابير الصارمة، فهناك الآن عدد من العلامات الواعدة التي تبشر بحدوث تغيير مثل تعيين امرأة مؤخرا كنايبة للرئيس.

وفيما يتعلق بالمواضيع القانونية، فلا يزال هناك عدد من النقاط القائمة. فاللجوء إلى استخدام عقوبة الإعدام مستمر ومنتزاع بشكل حاد على الرغم من الشروط المقبولة عموما التي تطبقها الدول التي أبقت على هذه العقوبة. ولا تزال تصدر أحيانا عن المحاكم الإيرانية أحكام بالإدانة بتهمة الردة رغم أن هذه الجريمة غير معروفة في القانون الجنائي الإسلامي. أما عقوبة الرجم فينص عليها هذا القانون. وقد أبلغ عن أربع حالات استخدم فيها الرجم خلال الثمانية عشر شهرا الأخيرة.

ولم يسجل أي تقدم في مسألة الفتوى الصادرة بحق الكاتب البريطاني سلمان رشدي. كما أنه لا يوجد تحسن يذكر بشأن حالة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية. وقد صدرت أخيرا أحكام بالإدانة في العديد من القضايا المعلقة التي نظرت فيها محاكم خارج البلد وتشمل اغتيال منشقين إيرانيين في الخارج. وفي إحدى هذه القضايا، ثبت أن هناك علاقة بالسلطات الإيرانية رغم إنكار الحكومة المتكرر لذلك.

نظمت الانتخابات الرئاسية في أيار/ مايو ١٩٩٧. وتمت الموافقة على أربعة مرشحين فقط للمشاركة فيها. وأسفرت الأحداث عن حملة انتخابية نشطة. وارتئي بصفة عامة أن لدى الناخبين خيارا وأنهم اختاروا التغيير. ونجم عن ذلك اعتناق رأي واسع الانتشار وإن كان بطريقة غير منتظمة مفاده أن التغيير سيحدث عاجلا وسيتبعه تحسن ملحوظ في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأصدرت الحكومة الجديدة عددا من البيانات عن سياستها العامة تعكس نية واضحة بوجود حدوث ذلك.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	٧ - ١	أولا - مقدمة
٦	١٠ - ٨	ثانيا - أنشطة الممثل الخاص ومصادره
٧	١٤ - ١١	ثالثا - حرية التعبير
٨	٣٤ - ١٥	رابعا - المواضيع القانونية
٨	٢١ - ١٥	ألف - حالات الإعدام
١٠	٣٠ - ٢٢	باء - الردة واعتناق مذهب آخر
١١	٣٤ - ٣١	جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٣	٣٨ - ٣٥	خامسا - وضع المرأة
١٤	٤٢ - ٣٩	سادسا - الفتوى الصادرة بحق سلمان رشدي
١٤	٤٧ - ٤٣	سابعا - حالة البهائيين
١٥	٦٤ - ٤٨	ثامنا - مسائل هامة أخرى
١٥	٥٣ - ٤٨	ألف - اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان
١٧	٦٠ - ٥٤	باء - العنف خارج جمهورية إيران الإسلامية
١٨	٦٣ - ٦١	جيم - حالة بعض الأقليات الدينية
١٩	٦٤	دال - الديمقراطية
١٩	٦٦ - ٦٥	تاسعا - الرسائل المتبادلة مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية
٢٠	٦٨ - ٦٧	عاشرًا - الاستنتاجات

التذييلات

٢١	الأول - المراسلات بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص
٢٤	الثاني - تقارير حديثة منتقاة، تبين القيود المفروضة على حرية التعبير في جمهورية إيران الإسلامية
٢٧	الثالث - معلومات عن حالة البهائيين
٢٩	الرابع - الرسائل الواردة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير المؤقت هو ثاني تقرير موضوعي يقدمه الممثل الخاص إلى الجمعية العامة. وخلال تلك الفترة مرت جمهورية إيران الإسلامية بأوقات عصيبة كان لها أثرها على حالة حقوق الإنسان في البلد. وسجل بعض التقدم وبعض التأخر لكن في أغلب المجالات كانت وتيرة التغيير للأفضل تكاد تكون غير ملحوظة أو على الأقل متواضعة جدا بحيث تمثل تحسنا موضوعيا طفيفا.

٢ - وفي هذا التقرير، يسلط الممثل الخاص الضوء على التطورات الحاصلة في عدد من القطاعات التي يعتبرها جديرة بالملاحظة. ويمثل بعض هذه التطورات نشاطا جرى مؤخرا في قطاعات كانت مشار قلق منذ أمد بعيد. ويعرض تطورات أخرى للمرة الأولى. وبالتأكيد هناك مجالات عديدة يلزم إجراء تغييرات فيها من أجل الوفاء بالتواعد الدولية السارية، في رأي الممثل الخاص، من أجل احترام حرية الشعب الإيراني وكرامته. وقد سلط الضوء على حرية التعبير، ومواضيع قانونية معينة، فضلا عن عدد من المواضيع التي يبلغ عنها على أساس منتظم.

٣ - إن الحدث الهام الذي طرأ في جمهورية إيران الإسلامية خلال الفترة المستعرضة هو الانتخابات الرئاسية. ويرد أدناه مزيد من التفاصيل بشأنها. وفي هذا الصدد، يود الممثل الخاص لفت الانتباه إلى الآثار المحتملة المترتبة على نتائج الانتخابات بالنسبة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وبالرجوع أولا إلى كلمة الرئيس خاتمي يوم ٤ آب/أغسطس بمناسبة توليه السلطة، تجدر الملاحظة أنه من منظور حقوق الإنسان وجه اهتماما كبيرا إلى فتح الباب أمام الشعب لمناقشة سياسة الحكومة، إذ قال:

"على الحكومة أن تنهض بثقافة المشاركة وبالقدرة على المشاركة والتقييم والنقد والإصلاح. وعليها أن تكون هي ذاتها نموذجا للتسامح وقدوة من أجل تمكين الشعب".

٤ - كما أشار الرئيس إلى ضرورة منع أي انتهاك لسلامة الأفراد، وكرامتهم وحقوقهم الدستورية وحريرتهم.

٥ - وفي البيانات اللاحقة، لا سيما المعنون "سياسات التطور السياسي" للأجهزة التنفيذية، شدد مجددا على احترام كرامة الإنسان وسلامته، وكفالة الحقوق المدنية وسائر الحريات؛ والدفاع عن المحاكمات العلنية والحق في توفير محام، وتعزيز وسائل إعلام جماهيرية مستقلة، وتعزيز مبادئ التعددية والتنوع. وقد أصدرت الوزارات الكبرى ورفقات عن "الأهداف والسياسات والبرامج". فورقات وزارة الداخلية ووزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ووزارة المعلومات (المخابرات) كررت مجددا روح بيانات الرئيس بمزيد الإسهاب كلما تعلق الأمر بتلك الوزارات. وذكر صحفي أجنبي نقلا عن وزير الثقافة "لا أوافق على جميع الممارسات الراهنة تقريبا المتبعة في وزارة الثقافة. وعلينا توفير مناخ للإبداع والهدوء والحرية".

٦ - وليس من دور الممثل الخاص نقد بيانات الحكومة بشأن السياسات التي تتبعها. على أنه يعتقد في هذه الظروف الخاصة، أنه من المهم تسليط الضوء على إعلان نوايا الحكومة الجديدة في أغلبية إن لم يكن في جميع المجالات التي يغطيها مفهوم حقوق الإنسان. وسيراقب الحالة باهتمام كبير ليقف على أسلوب تنفيذ تلك البيانات المتصلة بالسياسة العامة مع إشارة خاصة إلى أثرها الإيجابي على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٧ - وأخيراً، فإن الممثل الخاص يرغب في الإشارة إلى مسألة القيام بزيارة أخرى إلى جمهورية إيران الإسلامية. وهو على اتصال بالسلطات الإيرانية بشأن هذه الزيارة منذ فترة من الوقت. وفي نهاية آب/أغسطس، أخطر بأن الفرصة لم تتح للنظر في توجيه دعوة إليه بسبب تغيير الحكومة. ويحدو الممثل الخاص الأمل في أن يتم التعاون معه تعاوناً كاملاً في هذا المجال.

ثانياً - أنشطة الممثل الخاص ومصادره

٨ - قدم الممثل الخاص شخصياً في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تقريره الثاني إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/63). وعاد إلى جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ من أجل إجراء عدد من المشاورات، والمشاركة في الاجتماع الرابع للمقرررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة، المعقود في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، وإعداد هذا التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة. وفي طريق العودة من جنيف، توقف الممثل الخاص لزيارة لندن، وهي مدينة توجد بها جالية إيرانية كبيرة، وذلك خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وأجرى الممثل الخاص أثناء وجوده في جنيف مشاورات مع ممثلي حكومة جمهورية إيران الإسلامية، ومع مسؤولين تابعين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، ومسؤولين من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع ممثلي عدة منظمات غير حكومية. وتلقى أيضاً إشارات من أشخاص مهتمين بحالات انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٩ - وسعياً للاضطلاع بولايته، التمس المقرر الخاص معلومات من مصادر عديدة، بما في ذلك حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وحكومات أخرى، وأفراد، ومنظمات غير حكومية ووسائل الإعلام الإيرانية والدولية. وفي جنيف، أجرى الممثل الخاص مقابلات مع ممثلي عدة منظمات غير حكومية، من بينها منظمة العفو الدولية، والطائفة البهائية الدولية، والحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية، والمجلس الوطني للمقاومة في إيران ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

١٠ - كما تلقى الممثل الخاص خلال الفترة المشار إليها أعلاه رسائل خطية من المنظمات غير الحكومية التالية: الهيئة المعنية بإيران؛ منظمة العفو الدولية؛ المادة التاسعة عشرة - المركز الدولي ضد الرقابة؛ جمعية السجناء السياسيين الإيرانيين في المنفى؛ جمعية الدفاع عن السجناء السياسيين وسجناء الضمير في إيران؛ الطائفة البهائية الدولية؛ اللجنة الإيرانية ضد القمع وإرهاب الدولة؛ لجنة الدفاع عن الحريات بإيران؛

حركة إيران الدستورية؛ هيئة الروابط الدولية؛ المدافعون عن الإسلام في إيران؛ والحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية، والاتحاد الديمقراطي للعمال الإيرانيين؛ ومؤسسة دراء حوما دارابي؛ ومؤسسة من أجل الديمقراطية في إيران؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان/الشرق الأوسط؛ والاتحاد الدولي للقلم. واللجنة المعنية بالكتاب المسجونين؛ ومنظمة فدائيي الشعب الإيراني؛ والرابطة الإيرانية لحقوق الإنسان في المهجر؛ والمجلس الوطني للمقاومة في إيران؛ ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف؛ ومنظمة فدائيي الشعب الإيراني (الأغلبية)؛ ومنظمة قوس قزح لمناهضة العنصرية؛ ومؤيدو الأمة الإسلامية الإيرانية والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.

ثالثا - حرية التعبير

١١ - المجتمع السليم هو الذي تتوفر فيه حرية الرأي والتعبير، والتسامح تجاه المناقشة المفتوحة والرأي المخالف. وقد كُرست هذه الحرية في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الواقع فإن حيوية المجتمع والدولة تتحقق في حق بمنح الأفراد الحق في الاختلاف مع سياسة الحكومة والرأي العام وفي التعبير عن هذا الاختلاف علنا.

١٢ - وتوجد في جمهورية إيران الإسلامية، على نحو ما لاحظ الممثل الخاص "جزر للحرية" وتتيح إحدى هذه الجزر حرية المناقشة الحيوية بشأن كثير من القضايا العامة، بما فيها حرية التعبير ذاتها. وطبقا لإحدى وكالات الأنباء الأجنبية فقد جرت مؤخرا مناقشة حامية بشأن دور رجال الدين في الحكومة، والقيود المفروضة على سلطة الرئيس. إلا أن هنالك حدودا لحرية التعبير، قد تكون صريحة أو ضمنية في بعض الأحيان. ويرى الممثل الخاص أنه يمكن القول بأمانة إن حرية الصحافة ووسائل الإعلام عموما وحرية صناعة الأفلام والكتّاب والناشرين والمكتبات تبدو مقيدة إلى درجة كبيرة في الواقع. كما توجد عدة أساليب للرقابة الرسمية وغير الرسمية، تشمل محكمة الصحافة وإمكانية محدودة للحصول على ورق الصحف والموافقة على مسودات الكتب والأفلام ونظم مختلفة لمنح التصاريح ومجموعة قوية من المنفذين غير الرسميين لأرائهم الدينية والأخلاقية الخاصة.

١٣ - وقام مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، بزيارة جمهورية إيران الإسلامية منذ أقل من عامين وأعد تقريرا لتقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/39 و Add.2) وقرر الممثل الخاص العودة إلى هذا الموضوع في هذا الوقت بسبب التطورات الأخيرة في جمهورية إيران الإسلامية. ويمثل تقرير السيد عابد حسين نقطة بدء هذه المناقشة ويود الممثل الخاص أن يسترعي الاهتمام بصفة خاصة إلى الفرع الثاني منه الذي يشمل الملاحظات الختامية وإلى الفرع الثالث المتعلق بتوصيات ذلك التقرير. ويشتمل هذا الأخير على قائمة كبيرة بالتغييرات التي ينبغي أن تجريها حكومة جمهورية إيران الإسلامية لتتفق مع المعايير الدولية، ولا سيما إيجاد ثقافة تتيح حرية التعبير. كما يسترعي الممثل الخاص الانتباه أيضا إلى الفرع الذي ورد في تقاريره السابقة بشأن حرية التعبير ولا سيما الفرع السادس من التقرير A/CN.4/1996/59 المتعلق بحرية وسائل الإعلام والفرع الرابع

من التقرير A/CN.4/1997/63 المتعلق بحرية التعبير. ويلاحظ الممثل الخاص في التذييل الثاني لهذا التقرير بعض ما يراه مؤشرا للأحداث الأخيرة في جمهورية إيران الإسلامية التي توضح بجلاء الحاجة الملحة إلى إجراء تغييرات.

١٤ - وأخيرا يود الممثل الخاص أن يحيط علما بصفة خاصة بقضية السيد فرج سارخوي رئيس تحرير مجلة (أدينا) الشهرية. وكانت المراحل الأولى لهذه المسألة قد تمت ملاحظتها في تقرير الممثل الخاص المقدم للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/63، الفقرة ٤٥). وذكر أن السيد سارخوي قد اتهم في حزيران/يونيه بالتجسس لصالح بلد أجنبي، ومحاولة الهروب من البلد بطريق غير قانوني. وطلب الممثل الخاص معلومات وقدم طلبا إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في مناسبتين (انظر التذييل الأول) كما صدرت نداءات دولية لعقد محاكمة علنية وثار تساؤل بشأن حرّيته في أن يكون له محام من اختياره. وفي منتصف أيلول/سبتمبر، ذكر أن السيد سارخوي قد جرت محاكمته وإدانته بطريقة سرية لقيامه بالدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية. ويبدو أن الدعاية يقصد بها الرسالة المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ التي نُشرت على نطاق واسع والتي ورد فيها وصف لاعتقاله الأولي وسوء معاملته عندما كان في الاحتجاز. وحكم عليه بالسجن لمدة عام وهو أقل من الوقت الذي أمضاه في الاحتجاز. وذكرت محامية عائلته لوكالة أنباء أجنبية أنه لم يسمح لها أبدا بمقابلته في السجن كما لم يسمح لها بحضور المحاكمة المغلقة.

رابعا - المواضيع القانونية

ألف - حالات الإعدام

١٥ - أُتيحت للممثل الخاص فرصة تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في وقت سابق من هذا العام يفيد بأن حالات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية قد تضاغت في عام ١٩٩٦ عما كانت عليه في عام ١٩٩٥ على الأقل (E/CN.4/1997/63، الفقرة ٢٧). وأشار الممثل الخاص إلى أن طلبه المتعلق بتقديم إحصاءات رسمية بهذا الشأن لم يحظ بالإجابة.

١٦ - وقدمت للممثل الخاص تقارير خارجية تفيد أن عدد حالات الإعدام المعلن عنها للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ قد بلغ ١٢٧ حالة وهو معدل زيادة إذا قُدر له أن يستمر حتى نهاية السنة سوف يشكل مضاعفة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال ترد تقارير مزعجة لحالات اختفاء ووفيات في ظروف غامضة.

١٧ - وقد ذكرت إحدى محطات الإذاعة الإيرانية في آب/أغسطس ١٩٩٧ خبرا مفاده أن قانونا جديدا "سوف يزيد من خطورة الاتجار في المخدرات بمقدار عشرة أضعاف" و "سوف يطلق يد السلطات القضائية" في التعامل مع المتاجرين بها. ويبدو أيضا أن الشنق العلني أخذ في الزيادة.

١٨ - ويود الممثل الخاص أن يلفت الاهتمام إلى القرار ١٢/١٩٩٧ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي ذلك القرار، قامت اللجنة، في جملة أمور:

- بحث كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة وعلى عدم فرض عقوبة الإعدام إلا عقابا على أشد الجرائم خطورة؛
- دعوة جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام إلى احترام الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المبيّنة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤؛
- دعوة جميع الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام بأن تحد تدريجيا من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بتوقيع عقوبة الإعدام؛
- دعوة الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام بأن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام.

١٩ - ويشير الممثل الخاص إلى الشواغل المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية التي سجلها في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٧ (E/CN.4/1997/63)، الفقرتان ٢٨ و ٢٩). ويوصي الممثل الخاص وهو يلاحظ استمرار الزيادة الحادة في استخدام عقوبة الإعدام بأن تقوم الحكومة على وجه الاستعجال بتنفيذ برنامج لعكس هذا الاتجاه، وبصفة خاصة الامتثال للأحكام الأربعة الواردة في القرار السالف الذكر.

٢٠ - دون التقليل بأي حال من الأحوال من قيمة أي شخص أعدم في جمهورية إيران الإسلامية مؤخرا يشعر الممثل الخاص أنه مضطر لأن يشير بصفة خاصة إلى قضية محمد أسدي. فقد كان السيد أسدي البالغ من العمر ٦٨ عاما، محاميا في طهران وظل محتجزا في السجن منذ عام ١٩٩٣. وذكر أنه قد أدين لاشتراكه في مؤامرة للقيام بانقلاب في عام ١٩٩٠ ونظرا لكونه ماسونيا وعضوا في أندية "الليونز" الدولية وحكم عليه بالإعدام بسبب هذه الأفعال وتم إعدامه في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢١ - وقدم الممثل الخاص طلبات عاجلة بشأن قضية الأسدي في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ملتصقا بعض المعلومات، وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ قدم طلبا مجددا لاستعمال الرأفة (انظر التذييل الأول). ولم يتلق أية إجابة على تلك الطلبات ويأسف الممثل الخاص لإخفاق حكومة جمهورية إيران الإسلامية في الرد على طلبه المتعلق بتقديم تفاصيل كاملة بشأن الاتهامات الموجهة للسيد الأسدي والإدانة التي صدرت بحقه ولرفضها منح الرأفة في قضية لم تكن، طبقا للمعلومات المتاحة للممثل الخاص، تمثل نشاطا إجراميا خطيرا.

باء - الردة واعتناق مذهب آخر

٢٢ - الردة هي تعبير لا يبدو شائعا على نطاق واسع في عالم اليوم. وتعريفه في أحد معاجم اللغة الإنكليزية هو "التخلي عن معتقد أو مذهب، وبخاصة معتقد أو مذهب ديني". ومن غير الواضح للممثل الخاص عدد البلدان التي تعتبر الردة جريمة. ويبدو أنها تُستخدم في جمهورية إيران الإسلامية حاليا في حالتين: إحداها في وصف سلوك الكاتب البريطاني سلمان رشدي والأخرى كجريمة يتهم بارتكابها من حين إلى آخر اتباع المذهب البهائي ويتهم بها في بعض الأحيان المسيحيون البروتستانتيون ويدانون بها أحيانا. وهناك حاليا، على حد علم الممثل الخاص، ثلاثة أشخاص - جميعهم من البهائيين - محكومين بتهمة الردة.

٢٣ - ولا يوجد، فيما يبدو، أي نص في القانون الإيراني المدوّن يعتبر الردة جريمة. وكان المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني قد أبلغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ "أن اعتناق مذهب آخر لا يعتبر، بموجب القانون المدني، جريمة وأن أحدا لم يعاقب لاعتناقه لدين آخر" (E/CN.4/1996/95/Add.2، الفقرة ٢١).

٢٤ - لكن ذلك لا يعتبر نهاية المسألة. فالمادة ١٦٧ من الدستور الإيراني تأذن للقضاة أن يطبقوا، في حال عدم وجود قانون نافذ "المصادر الإسلامية المرجعية والفتاوى الموثوقة". وهذا يشمل، على حد قول رئيس القضاة آية الله يازدي اجتهادا يعلن "بأن يستتاب المرتدّ الوطني أولا وأن يُعدم في حال رفضه التوبة". وأُبلغ أن تعريف "المرتدّ الوطني" هو أي كافر يعتنق الإسلام كشخص بالغ ثم يعود عنه إلى الكفر فيما بعد. ويتضح مما تقدم أن أي معتنق للإسلام يرد عنه فيما بعد يُعرض نفسه للملاحقة القضائية والإعدام حتى وإن كانت الردة لا تُعتبر من الجرائم المدونة في جمهورية إيران الإسلامية.

٢٥ - وفي قضية ذبيح الله محرمي، جاء في الحكم الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نتيجة محاكمته الأولى أمام المحكمة الثورية في يزد، أنه كان من البهائيين لدى بلوغه سن الرشد وأنه اعتنق الإسلام فيما بعد لفترة سبع سنوات ثم عاد إلى اعتناق المذهب البهائي في وقت لاحق. ونص هذا الحكم متاح. وتأسيسا على ذلك، وُجد أنه مُرتدّ وحُكم عليه بالإعدام. ونتيجة الطعن بهذا الحكم، تقرر بأن المحكمة الثورية غير ذات اختصاص وأعيدت المسألة للمحاكمة من جديد. ويبدو أن التهمة قد وُجّهت إليه من جديد وحُكم عليه بالإعدام، بالرغم من عدم إتاحة حكم الإدانة الصادر بحقه.

٢٦ - وثمة شخص بهائي آخر هو موسى طالبي الذي حكم عليه في أصفهان في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ بالإعدام بسبب الردة، وذلك بعد عدة محاكمات وطعون. وتفيد التقارير أن المحكمة العليا في جمهورية إيران الإسلامية أقرّت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حكم الإعدام الصادر بحق كل من طالبي ومحرمي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، نقلت إحدى وكالات الأنباء الخارجية من طهران بيانا أدلى به رئيس المحكمة الثورية في محافظة طهران مفاده أن الرجلين حُكم عليهما بتهمة التجسس، وشجب التقارير التي تقول إنه حُكم عليهما بسبب دينهما، ووصفها بأنها تقارير كاذبة ومضللة. وقدم الممثل الخاص في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ شكاوى بالنيابة عن الشخصين المذكورين (انظر التذييل الأول).

٢٧ - وهناك شخص بهائي ثالث هو رمضان - علي ذو الفقاري الذي حكم عليه في وقت سابق بعقوبة الإعدام بسبب الردة. وتفيد التقارير أنه تم فيما بعد إطلاق سراحه من السجن ولكن تهمة الردة ربما لا تزال دون حل.

٢٨ - ويعتبر الممثل الخاص أن حق الشخص في تغيير دينه هو قاعدة دولية من قواعد حقوق الإنسان مثبتة بكل وضوح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٨)، وفي العهد الدولي الخاص، بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٢ من المادة ١٨)، وفي الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (الفقرة ٢ من المادة ١) ومثبت أيضا في التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع (التعليق العام ٢٢ (الدورة الثامنة والأربعون)، الفقرة ٥، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ HRI/GEN/1/REV.1). وفي هذا السياق، استنتج المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني في تقريره لعام ١٩٩٦ (E/CN.4/1996/95/Add.2، الفقرة ١١٦) المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، استنتج ما يلي:

"بالمثل، يؤكد المقرر الخاص من جديد، فيما يتعلق بالتبشير واعتناق دين آخر والردة، ضرورة احترام المعايير المعترف بها دوليا في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها حرية الشخص في تغيير دينه وحرية في إظهار دينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة، سرا أو جهرا، فيما عدا القيود الضرورية المنصوص عليها في القانون".

٢٩ - ويلاحظ الممثل الخاص أن كبار المسؤولين في جمهورية إيران الإسلامية حاولوا من قبل التمييز بين التعبد الفردي، الذي يعتبر عملا مسموح به، وأعمال المجاهرة، مثل التعليم وتشكيل الجمعيات والعمل مع إدارة الجماعة البهائية التي تعتبر أعمالا محظورة على أساس أنها أعمال معادية وتآمرية وذات طابع إجرامي. وفي الآونة الأخيرة، دأب كبار المسؤولين الإعلان من حين إلى آخر، حسبما لاحظ الممثل الخاص، أنه لم يصدر حكم بإدانة أحد في جمهورية إيران الإسلامية على أساس الدين، وأن البهائية ليست دينا وإنما هي "شبكة من أنشطة التجسس". ويرى الممثل الخاص أن الحقائق المعروفة للجميع في قضيتي محرمي وطالبي لا تؤيد تلك الأقوال.

٣٠ - ويحثُّ الممثل الخاص حكومة جمهورية إيران الإسلامية، اعترافا منها بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، أن تعترف اعترافا تاما بحقوق الفرد كما هي مبينة في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من دستور جمهورية إيران الإسلامية وأن تبطل الأحكام المبينة أعلاه وأن تتخذ الخطوات المناسبة لوقف الملاحقة القانونية في المستقبل بالنسبة لأعمال اعتناق دين آخر سواء كانت مصنفة كردة أم لا.

جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣١ - يساور الممثل الخاص قلق بالغ إزاء استمرار التقارير التي تضيد استخدام ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جمهورية إيران الإسلامية وهي ضروب محظورة بموجب الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٥). وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧) وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٦)، ويعد هذا من المجالات التي تستلزم إصلاحاً عاجلاً من حيث التشريع والممارسة بغية الوفاء بالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وسوف يتناول الممثل الخاص في هذا التقرير إحدى تلك الممارسات بل ربما أفضعها، وهي الرُّجم.

٣٢ - ويلاحظ الممثل الخاص أن المادة ٨٢ (ب) من القانون الجنائي الإسلامي تنصُّ على ما يلي "تعاقب بالرجم حتى الموت أية امرأة متزوجة ترتكب فعل الزنى". وتشير المعلومات التي نُصِّت إلى الممثل الخاص أن ممارسة الرجم ظلت تحدث من حين إلى آخر منذ عام ١٩٧٩. ففي خلال الـ ١٨ شهراً الماضية وُجِّه انتباه الممثل الخاص إلى أربع حالات من هذه العقوبة هي:

- أفادت مجلة إيرانية في عددها الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٦ أن شاسين سلطان مرادي ومحمد علي حماتي قد رجمتا حتى الموت في حزيران/يونيه ١٩٩٦ في أروميه.
- وأفادت صحيفة إيرانية يومية في عددها الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ أن جنكيز رحيمي ابن جعفر قد حُكِّم عليه بالرجم لارتكابه عدة جرائم من بينها الزنى.
- وأفاد مصدر اعلامي خارجي في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أن امرأة شابة في سنانداج، اسمها شاهغول زماني قد رجمت حتى الموت في ذلك الأسبوع.
- ونقلت إحدى وكالات الأنباء الخارجية من طهران في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ خبراً منشوراً في إحدى صحف طهران مفاده أنه حُكِّم بالرجم على امرأة عمرها عشرون سنة في بوكان بسبب الزنى. ونُفذت العقوبة، لكن المرأة ظلَّت على قيد الحياة، فيما يبدو، إثر المحنة التي مرَّت بها.

٣٣ - ولعل الجواب على ذلك أن الرجم نادراً ما يحدث في جمهورية إيران الإسلامية وأنه بالتأكيد لا يحدث في المدن الكبرى. ويعتقد الممثل الخاص أن مجرد حدوثه إطلاقاً هو أمر غير مقبول من الناحيتين القانونية والأخلاقية. والقول بأن تلك العقوبة منصوص عليها في القانون الجنائي الإسلامي لا يجعلها "عقوبة مشروعة" فذلك لا يخدم سوى غرض واحد هو تشجيع اللجوء إلى تلك العقوبة. ويشير الممثل الخاص إلى أحدث إدانة وجهتها لجنة حقوق الإنسان للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي القرار ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٣٤ - ويرى الممثل الخاص أن الرجم عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة مشمولة بالصكوك الدولية المشار إليها أعلاه. ويحثُّ الممثل الخاص حكومة جمهورية إيران الإسلامية على إلغاء المادة ٨٢ (ب) من القانون

الجنائي الإسلامي وعلى اتباع سياسة تقمع فيها بصورة فعّالة اللجوء إلى هذا السلوك في سائر أرجاء البلد.

خامسا - وضع المرأة

٣٥ - لاحظ الممثل الخاص في الماضي، كما لاحظ سلفه في الحقيقة، أن نظام الحكم القائم في جمهورية إيران الإسلامية لا يعترف سواء بقوانينه أو سياساته بتساوي المرأة والرجل أمام القانون وأنه غالبا ما يتسامح بالتمييز الذي تمارسه المجموعات الخاصة ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، لا يزال بعض كبار أفراد الدوائر الحاكمة يحضُّ على ممارسة العنف تأييدا، للسلوك التمييزي ضد المرأة.

٣٦ - ولاحظ الممثل الخاص أيضا أنه كان هناك في عام ١٩٩٧ ما يدل على احتدام النقاش في جمهورية إيران الإسلامية حول دور المرأة في ذلك المجتمع. ولاحظ أيضا وجود "بشائر" توحى، حسب اعتقاده، بأن التغيير وشيك. وفي حين لا يزال يحدوه شعور بالتفاؤل في هذا الصدد، لم يصل إلى علمه منذ تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في وقت سابق من هذه السنة (E/CN.4/1997/63) ما يؤيد القول بكفاية إنه يتم الآن إحراز تقدم ملموس في هذا المضمار. وإذ يلاحظ على سبيل المثال:

- التقارير المنشورة في وسائط الإعلام الإيرانية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أنه سيتم فصل المستشفيات على أساس الجنس؛

- البيان الطويل الذي أدلى به رئيس الفرع ٤٣ التابع لمركز الشهيد غودوسي للشؤون القضائية، المعنون "معركة المواطنين ضد هجوم الغرب، من وجهة النظر القانونية" الذي ظهر في صحيفة الرسالة الإيرانية اليومية على ثلاثة أجزاء في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧؛ والذي نص في جملة أمور، على عقوبة السجن حتى ١٢ شهرا وفرض غرامات والجلد بالسياط لما يصل مجموعه إلى ٧٤ جلدة لبعض الجرائم المتصلة بقانون الملابس؛

- الإعلان المنشور في إحدى الصحف اليومية في طهران في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ المتعلق ببرنامج جديد بعنوان "توسيع نطاق ثقافة العفّة" الذي من شأنه فرض المزيد من اشتراطات ارتداء الحجاب.

٣٧ - ومن ناحية أخرى، عيّن الرئيس الجديد لجمهورية إيران الإسلامية امرأة كنايبة للرئيس من أصل نوابه الثمانية. وأفادت التقارير أن عدة نساء آخري كنّ مرشّحات لمناصب وزارية. ولاحظ المقرر الخاص أيضا أن النقاش العلني حول دور المرأة ما زال مستمرا. فعلى سبيل المثال، نشرت إحدى الصحف اليومية التي تصدر في طهران في عددها يوم ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ مقابلة أجريت مع ثلاثة نساء يشغلن مناصب بارزة تحدثن فيها عن استبعاد المرأة عن عملية صنع القرار في المجالات التي تمسّها مثل التعليم،

والطب، وتحدثن كذلك عن حالة المرأة كشخص محروم ومستضعف، وعن العقبات والحواجز الكثيرة التي تعيق النهوض بالمرأة حسب قدراتها. ونشرت إحدى صحف طهران اليومية مقالا يوم ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ أوردت فيه شكاوى عدد من المتزوجات من المعاملة غير المنصفة التي تعرضن لها من السلطات القضائية في إطار منازعات زوجية.

٣٨ - ويحث الممثل الخاص حكومة جمهورية إيران الإسلامية على إيلاء أولوية عليا لإصلاح وضع المرأة لا من أجل العمل على الامتثال للقواعد الدولية لحقوق الإنسان فحسب وإنما من منطلق احترام كرامة الفرد أيضا.

سادسا - الفتوى الصادرة بحق سلمان رشدي

٣٩ - أشار الممثل الخاص إلى الفتوى الصادرة بحق سلمان رشدي في كل من تقاريره السابقة المقدمة حسب مقتضى ولايته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان.

٤٠ - ويلاحظ الممثل الخاص أن مؤسسة خيرية إيرانية رفعت، في شباط/فبراير ١٩٩٧، قيمة جائزتها إلى ٢,٥ مليون دولار لموت السيد رشدي. علاوة على ذلك، نُسب إلى رئيس المؤسسة الذي له روابط شخصية مع الحكومة، قوله في الصحافة الإيرانية إن الجائزة متاحة الآن لغير المسلمين. ويلاحظ الممثل الخاص أيضا أن الجهود التي بذلتها بعض الحكومات في السنوات الأخيرة من أجل التوصل إلى تسوية لهذه المسألة مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية باءت بالفشل.

٤١ - ويسجل الممثل الخاص مرة أخرى إدانته الذاتية لتهديد حياة السيد رشدي ومشاطرته رأي الذين يعتبرون أن الجائزة المعروضة هي تحريض على القتل. ولا يقبل الممثل الخاص الرأي القائل إن الحكومة يمكنها في ظروف مثل هذه أن تفصل نفسها عن قرارات منظمة مثل المؤسسة المعنية بحجة أنها من الناحية الرسمية على الأقل، كيان غير حكومي.

٤٢ - ويحث الممثل الخاص حكومة جمهورية إيران الإسلامية على منح أولوية عالية لهذه المسألة وأن تنتهج في تسويتها طريقة جديدة وإيجابية.

سابعا - حالة البهائيين

٤٣ - ظل الممثل الخاص يتلقى تقارير عن حالات انتهاك حقوق الإنسان يتعرض لها البهائيون في إيران، وعن حالات التمييز وحتى الاضطهاد ضد أفراد هذه الطائفة الدينية، بما في ذلك الإعدامات بدون محاكمة والاعتقالات التعسفية ورفض قبولهم في الجامعات ومصادرة أملاكهم وطردهم من العمل.

٤٤ - وحسب المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص (انظر التذييل الثالث) فقد قُتل اثنان من البهائيين في تموز/يوليه ١٩٩٧ وما زال المسؤولون عن قتلهما ينعمون بالإفلات من العقاب. وما زال ١٢ من البهائيين محتجزين في السجون الإيرانية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أقرت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحق السيدين طالبي ومحرمي بتهمة الردة ووجهت إلى بهائي آخر نفس التهمة (انظر الفقرات ٢٥ - ٢٧ أعلاه) ويُعتبر النشاط داخل الطائفة البهائية أو حضور اجتماعات البهائيين عمليا جريمة. وما زالت ترد أنباء تضيد بوقوع ممارسات تتمثل في احتجاز البهائيين لفترات قصيرة وتجاهل ملكيتهم الخاصة للممتلكات وطردهم من منازلهم ومصادرتها وتدمير أماكنهم المقدسة.

٤٥ - وقد أشار الممثل الخاص، في تقاريره السابقة، إلى الشكاوي الواردة بخصوص حرمانهم من العمل، والمعاشات التقاعدية، وغير ذلك من الاستحقاقات، وحرمانهم من فرص الوصول إلى التعليم العالي ومن الحقوق والحريات المدنية. ويكرر الممثل الخاص تأكيد رأيه بأن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عن زيارته إلى جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1996/95/Add.2) من شأنه أن يشكل خطوة هامة أولى نحو تحسين حالة البهائيين الإيرانيين.

٤٦ - وتتعلق التوصيات تحديدا بما يلي: (أ) إعادة النظر على وجه عاجل في أحكام الإعدام الصادرة بحق البهائيين وإصدار أوامر عفو أو اتخاذ ما يناسب من الإجراءات الأخرى لمنع تنفيذ العقوبات المفروضة؛ (ب) رفع الحظر المفروض على المنظمات البهائية لتمكينها من تنظيم نفسها بحرية من خلال مؤسساتها الإدارية؛ (ج) وضع حد للتمييز في مجال الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي أو العمل في الإدارة العامة؛ (د) إعادة ما صودر من الممتلكات الشخصية وممتلكات الطائفة؛ (هـ) إعادة بناء أماكن العبادة التي دمرت أو على الأقل وضع تدابير تعويضية لفائدة طائفة البهائيين؛ (و) رفع القيود المفروضة على دفن موتاهم وتكريمهم؛ (ز) إلغاء السؤال المتعلق بالدين على استمارات الحصول على جوازات السفر لضمان حرية التنقل.

٤٧ - ويوصي الممثل الخاص بأن تشرع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على سبيل الأولوية في تنفيذ توصيات الممثل الخاص الموجزة أعلاه.

ثامنا - مسائل هامة أخرى

ألف - اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان

٤٨ - أبلغ الممثل الخاص عن إنشاء حكومة جمهورية إيران الإسلامية للجنة الإسلامية لحقوق الإنسان وأشار إلى تقارير اللجنة عن أنشطتها. وعقد الممثل الخاص اجتماعا بجنيف في نيسان/أبريل ١٩٩٧ مع مجموعة من كبار الشخصيات الإيرانية بما في ذلك عدة أعضاء في اللجنة. وتابع هذا الاجتماع برسالة وجهها إلى الرئيس التنفيذي للجنة. وفي رسائل لاحقة إلى البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى

مكتب الأمم المتحدة في جنيف، طلب الممثل الخاص معلومات أكثر تحديدا عن عمل اللجنة وخاصة عن إنجازاتها فيما يتعلق بالتدخلات الناجحة استجابة لادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ولم يتلق الممثل الخاص ردودا مباشرة على هذه الطلبات ولكنه تلقى نسخا من عدة منشورات أصدرتها مؤخرا اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان.

٤٩ - وتورد إحدى المنشورات، "نداءات" (العدد ٢١ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٧) في ٢٠ صفحة تقريبا سبعة ادعاءات مختارة بوقوع انتهاكات في بلدان من العالم غير جمهورية إيران الإسلامية وجّه إليها نظر اللجنة. ويتضمن منشور آخر "موجز لسنة من عمل اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٧" جزءا عن أنشطة اللجنة في جمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى التنويه إلى بعض التغييرات الهيكلية داخل اللجنة، يورد التقرير بعض الإحصاءات منها ما يلي:

- الشكاوى الواردة: ٣٠٠؛
- الشكاوى التي اتضح أنها لا تستحق التحقيق: ٧ في المائة؛
- الشكاوى التي اتضح بعد التحقيق أنه لا أساس لها: ١٤ في المائة؛
- الشكاوى التي "تطلبت تقديم المشورة القانونية والإرشاد اللازم": ٤٢ في المائة
- ويمضي التقرير قائلا:

"ولإقناع المحاكم بالتعاون على النحو الواجب مع اللجنة وإرسال التقارير المطلوبة، عُقدت عدة اجتماعات مع ممثلي مختلف السلطات القضائية ... وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة حصلت في معظم الحالات على حسن تعاون المحاكم ..."

٥١ - ويشير التقرير كذلك إلى أن اللجنة:

"تقوم بزيارات دورية منتظمة إلى السجون والمراكز القضائية والمراكز التنفيذية والشرطة وتجري بالفعل تحقيقات حسب الاقتضاء في الشكاوى الفردية."

٥٢ - ويود الممثل الخاص أن يشير إلى أن رئيس اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان ذاتها وعدد من الأعضاء فيها أو في لجانها الفرعية هم من كبار الشخصيات أو المسؤولين الحاليين أو السابقين في الحكومة. ولم يثبت بعد ما إذا كانت اللجنة تتمتع بقدر هام من حرية العمل. وفي هذا الصدد، يوصي الممثل الخاص في

أن تسارع اللجنة في البدء بنشر وصف مفصل لأنواع الشكاوى التي تتلقاها، والتدخلات التي تقوم بها، والنجاح الذي تحرز في تغيير السلوك الذي تنجم عنه الشكاوي.

٥٣ - ويشير الممثل الخاص إلى البيان الأخير الذي أدلى به أمين اللجنة بأن اللجنة ستعمل كجسر بين الشعب والحكومة من أجل تحقيق أهداف الرئيس الجديد لجمهورية إيران الإسلامية. وسيتابع الممثل الخاص باهتمام كبير التقدم المحرز في هذا الصدد.

باء - العنف خارج جمهورية إيران الإسلامية

٥٤ - أشار الممثل الخاص في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/479 و Add.1) وفي تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/63)، إلى وقوع عدد من حوادث العنف ضد الإيرانيين خارج إيران. ورغم أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد أنكرت مرارا تورطها في أي من هذه الحوادث، تؤكد من نتائج بعض الإجراءات القانونية المتخذة في محاكم أجنبية أن لتلك الحكومة صلة قوية بها.

٥٥ - ووفقا لما ورد في النشرة الصحفية رقم ٩٧/٣٨ التي أصدرتها إدارة العدل في ولاية برلين في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدانت إحدى محاكم برلين أربعة أشخاص بتهمة اغتيال مجموعة مكونة من أربعة من زعماء الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية، الذي يرأسه صادق شرفقندي، في مطعم ميكونوس في برلين يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وقد حكم على المتهمين الرئيسيين في القضية، وهما كاظم درابي البالغ من العمر ٣٨ عاما والذي زعم أنه عميل إيراني وعضو سابق في الباسداران، وعباس رحيل، وهو عضو لبناني في حزب الله، بالسجن مدى الحياة. وأدين مواطنان لبنانيان آخران بتهمة التواطؤ وحكم على أحدهما بالسجن لمدة ١١ عاما وعلى الآخر بالسجن لمدة خمسة أعوام وثلاثة شهور. وأخلي سبيل متهم خامس. ووفقا لما جاء في النشرة الصحفية، تضمنت الاستنتاجات الشفوية للمحكمة الإفادة التالية: "كشفت الأدلة عن إجراءات اتخاذ القرارات في نطاق الزعامة الإيرانية التي أدت في نهاية المطاف إلى تصفية السياسيين من أعضاء المعارضة في الخارج". ووفقا لما ورد في التقارير الصحفية الألمانية، صدر أمر باعتقال وزير الإعلام (المخابرات) السابق، علي فلاحيان، لقيامه بدور إشرافي في الهجوم.

٥٦ - وقد رفضت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الحكم باعتباره غير عادل ومنتحيز ومتخذ تحت تأثير حملة دعائية مضادة للبلد. وأعلنت أن عمليات القتل كانت نتيجة لنزاع داخلي في صفوف المعارضة الكردية.

٥٧ - وقدمت إلى الممثل الخاص نسخة من الحكم الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن المحكمة الجنائية السابعة لاسطنبول، تركيا، برئاسة القاضي ايهان أونال، بإدانة السيد رضا بارزغار ماسومي، وهو مواطن إيراني من مواليد أروميه، بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٢ عاما وستة شهور لاشتراكه في القتل المتعمد للسيدة زهرة رجبى المعروفة أيضا باسم (مريم جافيدان جوكر) والسيد علي بانه مرادي عضوي

منظمة المجاهدين الشعبية الإيرانية. وقد أدين ماسومي باستغلال معرفته الشخصية بالضحيتين لفتح باب شقتهما للقتلة. ووفقا لما ورد في قرار الاتهام، ذكر المتهم في اعترافه أنه قد عمل وفقا لتعليمات من دائرة المخابرات الإيرانية، وبالتحديد من العملاء سعيد شوبتراش (أصغر)؛ رحيم أفشار (رسول)، والحاج قاسم (زرغر - بانه) وجلال (محسن كارغار - آزاد)، الذين قاموا بتخطيط وتنفيذ عمليتي القتل في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ في ضاحية فاتح باسطنبول.

٥٨ - وأبلغ الممثل الخاص أيضا بوقوع عدة هجمات على اللاجئين من الأكراد الإيرانيين في مقاطعة السليمانية العراقية، وعلى وجه الخصوص ضد أعضاء الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية، زعم أن مرتكبها يعملون لحساب الحكومة الإيرانية. وتفيد التقارير أن تلك الهجمات وقعت في أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١٤ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، وأسفرت عن مقتل وإصابة ٨٥ ضحية. وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، قتل عضوان من الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية هما قلب علي زاده وأنجد مولاي في وسط السليمانية. وقتل أيضا في ذلك الهجوم أحد سكان المدينة وجرح أربعة آخرون. وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، قتل سعيد مرادي، وعلي زكالي، واسماعيل نمكي أثناء هجوم مسلح على حافلة كانوا يستقلونها في اتجاه السليمانية. وجرح تسعة أعضاء آخرون من الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية. وأدعي أن عملاء لجمهورية إيران الإسلامية كانوا مسؤولين عن الهجومين.

٥٩ - ووفقا لما أوردته التقارير الصحفية الأجنبية، أداخت محكمة جنائية في بانكوك السيد حسين داستيري، وهو مواطن إيراني، بتهمة القتل والتآمر على تفجير قنبلية في السفارة الإسرائيلية في بانكوك عام ١٩٩٤، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وأبلغ الممثل الخاص أيضا بأن اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان تسعى إلى تحسين أحواله في المعتقل.

٦٠ - وحسب علم الممثل الخاص، يعتبر قرار الإدانة في برلين أول حادثة تسند فيها محكمة أجنبية بوضوح المسؤولية عن اغتيالات شخصيات المعارضة الإيرانية في الخارج. ولا يستطيع الممثل الخاص أن يتجاهل ما تم التوصل إليه من أن أشخاصا يعملون لحساب حكومة جمهورية إيران الإسلامية، ومن بينهم في إحدى القضايا أشخاص من كبار المسؤولين في الحكومة، قد اشتركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في تلك الأعمال وتبين أنهم مسؤولون عنها. وقد أحاط الممثل الخاص علما بإنكار حكومة جمهورية إيران الإسلامية، لكنه يرى أنه لا بد من اعتبار قرار المحكمة نتيجة على جانب كبير من المصادقية. وهو يدين تلك الأعمال ويطلب من الحكومة أن تدين ذلك العنف، وأن تكف عن الاشتراك فيه بشكل مباشر أو غير مباشر.

جيم - حالة بعض الأقليات الدينية

٦١ - أشار الممثل الخاص في تقارير سابقة إلى حالة الأقليات الدينية في جمهورية إيران الإسلامية. وفي هذا التقرير، يود الممثل الخاص الإشارة على وجه الخصوص إلى السنين. ويقدر عددهم في جمهورية إيران الإسلامية بما يتراوح بين ١٢ و ١٥ مليونا. وكثير من مجموعات الأقليات العرقية في جمهورية إيران

الإسلامية تتألف كليا أو جزئيا من المسلمين السنين. والغالبية العظمى من الأكراد البلوخييين والتركمانيين هم الإيرانيين من السنين. وعموما، يقطن السنين المناطق الأقرب إلى حدود جمهورية إيران الإسلامية، وإن كانت التقارير تزيد أن هناك ما يقرب من مليون سني في طهران.

٦٢ - ويقول الناشطون من السنين إنهم محرومون من الحصول على المناصب الحكومية، مثل مناصب الوزراء والسفراء وحكام المقاطعات والعمد وغيرها، بحكم القانون أو الممارسة، شأنهم شأن الأقليات الدينية الأخرى. وهم يدعون أنه يجري تدمير المدارس والمساجد السنية، وسجن الزعماء السنين وإعدامهم واغتيالهم. وتوجد بالإضافة إلى ذلك ادعاءات محددة أخرى.

٦٣ - وبينما قد يصعب التأكد من بعض هذه المعلومات، هناك لدى الممثل الخاص انطباع واضح بأن الحق في الحرية الدينية لا يحترم فيما يتعلق بالأقلية السنية. وسيتابع الممثل الخاص في الشهور القادمة التحريات في هذه الادعاءات مع الحكومة ويتطلع إلى تعاونها في هذا الصدد.

دال - الديمقراطية

٦٤ - أجريت انتخابات الرئاسة في إيران في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. وتقدم ما مجموعه ٢٣٨ شخصا بطلبات للسماح لهم بخوض معركة الانتخابات، من بينهم تسع نساء؛ ووافق مجلس الأوصياء في النهاية على أربعة مرشحين. ويبدو أن التقارير الصحفية الإيرانية والأجنبية كانت متسقة في وصف المناقشة التي جرت في الأسابيع الأخيرة بالصراحة والحيوية. ووصف كثيرون الانتخابات بأنها أتاحت اختيارا حقيقيا. وذكر أن المرشح الفائز، وهو محمد خاتمي، حصل على ٢١ مليون صوت من بين ٣١ مليون صوت تم الإدلاء بها. ولم تكن هناك، على ما يبدو، شكاوى من وقوع مخالفات في عملية الانتخاب ولم تلغ أية نتائج للانتخاب وتعتبر باطلة كما حدث عقب انتخابات مجلس الأوصياء في عام ١٩٩٥.

تاسعا - الرسائل المتبادلة مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية

٦٥ - يرد في التذييل الأول لهذا التقرير الرسائل المتبادلة بين الممثل الخاص والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من شباط/فبراير إلى آب/أغسطس ١٩٩٧. ويتألف جزء منها من طلبات للحصول على معلومات عن حالات فردية. وأثناء هذه الفترة أيضا، بعث الممثل الخاص، بإسمه أو بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين، عددا من الرسائل العاجلة التي تشير إلى حالات فردية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وناشد الممثل الخاص الحكومة الإيرانية أن تكفل استفادة المتضررين استفادة تامة من جميع الضمانات المعترف بها دوليا، وخاصة الضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي بعض الحالات، كان الأمر يتعلق بصكوك دولية أخرى، منها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، واتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٦٦ - ويشعر الممثل الخاص بالقلق لانخفاض معدل إجابة حكومة جمهورية إيران الإسلامية ولردودها غير المفيدة في بعض الحالات. وهو يعتزم مناقشة هذه المشكلة مع السلطات الإيرانية في سياق تحسين التعاون.

عاشرا - الاستنتاجات

٦٧ - حاول الممثل الخاص في هذا التقرير والتقارير السابقة التي قدمها إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان أن يحدد على الأقل بعض المجالات التي شهدت تحسنا أو وجود "بشائر" توحى بأن التحسن وشيك على الأقل. كما حاول أن يحدد بعض المجالات التي يصعب تبين أي بوادر للتحسن فيها بل ويبدو أن الانتكاسة هي الوصف الدقيق لها. ولاحظ في هذا التقرير أن بعض المجالات بدأت تندرج ضمن الفئة الثانية وقدم توصياته بشأن كل منها.

٦٨ - وربما كان أهم تطور في الفترة قيد الاستعراض هو انتخاب الرئيس الجديد ووجود احتمال حقيقي لكون جمهورية إيران الإسلامية الآن في وضع يسمح لها بالمضي قدما في المسائل المتعلقة بحرية مواطنيها وكرامتهم. وتصلح المجالات التي أبرزت في هذا التقرير لأن تكون خطة ممتازة للتغيير - وهو تغيير تأخر كثيرا عن مواعده غير أن الممثل الخاص مدرك تماما أن تقييدات السلطة تؤدي إلى تعديل الوعود الانتخابية بل إلى إحباطها في كثير من الأحيان، وفي حالة شعب جمهورية إيران الإسلامية، فيجدر به ألا ينتظر لفترة أطول من ذلك. وسيراقب الممثل الخاص التطورات باهتمام كبير.

التذييل الأول

المراسلات بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص

١ - في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجّه الممثل الخاص والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الى وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية نداء ملحا مشتركا طلبا فيه حماية الحق في السلامة الجسدية والعقلية لحجة الإسلام والمسلمين محمد أمين غفوري وزوجته، وحجة الإسلام والمسلمين سيد حسين فالي. وقد ذكر أن الرجلين من أتباع آية الله العظمى شيرازي وتم اعتقالهما في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في قم. ولم يصدر أي رد على هذا النداء.

٢ - وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والممثل الخاص، نداء عاجلا مشتركا إلى وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن السيدين ذبيح الله محرمي وموسى طالبى اللذين أفيد بأنهما صدر ضدّهما حكم بالإعدام بسبب معتقداتهما الدينية، وبصورة خاصة لأنهما ينتميان الى الطائفة البهائية. ولم يصدر أي رد حتى الآن. وفي أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وردت تقارير تفيد بأن المحكمة العليا في جمهورية إيران الإسلامية أكدت حكم الإعدام الصادر ضدّهما بتهمة الردّة.

٣ - ووجه الممثل الخاص الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ رسالة طلب فيها معلومات بشأن حالة السيد فرج سارخوي، رئيس تحرير مجلة "أدينا" الأدبية، وشقيقة إسماعيل اللذين اعتقلا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في طهران. وقد ادعى أن اعتقالهما كان متصلا برسالة من السيد فرج سارخوي مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ شجب فيها سوء معاملته في أثناء اعتقال سابق له، وبتوقيعهما على رسالة مفتوحة وجّهت في ١٩٩٤ الى رئيس الجمهورية وطلب فيها مزيد من حرية التعبير. وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، رد الممثل الدائم على رسالة الممثل الخاص مقدما معلومات حصل عليها من السلطات المختصة في طهران (يرد نص الرسالة في التذييل الرابع). وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص المعنيون على التوالي بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبتعزيز حرية الرأي والتعبير، وباستقلال القضاة والمحامين، والممثل الخاص، نداء عاجلا مشتركا الى وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية طالبين توضيحا لظروف إلقاء القبض على السيد سارخوي و اعتقاله وتأكيدا بأن حقوقه مكفولة. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، ردت الحكومة بأن السيد سارخوي قد اعتقل في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ بتهمة التجسس ومحاولة مغادرة البلد بصورة غير قانونية، وبأنه لم يحاكم ولم تتم إدانته، وأنه تمتع، وسوف يتمتع، بجميع الحقوق القانونية وفقا للإجراءات القانونية الواجب اتباعها، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وفي خدمات محامي دفاع (يرد نص هذه الرسالة طيه في التذييل الرابع).

٤ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، وجه الممثل الخاص رسالة إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف طالبا معلومات بشأن اعتقال ٢٢ امرأة في مقاطعتي أذربيجان الشرقية والغربية، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٦، حيث بقيت رهن الاعتقال دون أي اتهام أو محاكمة. ولم يصدر أي رد على ذلك.

٥ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، وجه الممثل الخاص رسالة أخرى إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مناشدا الحكومة أن تكفل حماية الحق في السلامة الجسدية والعقلية لـ ١٣ شخصا ألقوا عليهم القبض في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في أذربيجان الشرقية والغربية. وقد ذكر أن هؤلاء المعتقلين متعاطفين مع قضية القومية الأذربية. ولم يأت أي رد على هذه الرسالة.

٦ - ووجه الممثل الخاص إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ طلب فيها معلومات عن حالة السيد عباس نافعي - روشندال - ومكان اعتقاله والأساس لإلقاء القبض عليه. ورسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أعلن الممثل الدائم أن الشرطة الإيرانية لم تعثر على أي أثر في الملفات بشأن إلقاء القبض على هذا الشخص أو اعتقاله (يرد نص الرسالة في التذييل الرابع).

٧ - وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وجه الممثل الخاص رسالة إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مناشدا الحكومة، في حالة الاستنفاد التام لجميع سبل الانتصاف، أن تنظر في إمكانية العفو عن السيد محمد أسعدي، وهو محام عضو في نقابة المحامين بطهران يبلغ عمره ٦٨ سنة وصدر ضده حكم بالإعدام استنادا إلى تهمة تبدو سياسية. وطلب الممثل الخاص أيضا معلومات بخصوص صيغة كل من لائحة الاتهام ونص حكم الإدانة الصادرين ضد السيد أسعدي. ورسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، كرر الممثل الخاص نداءه إلى الحكومة الإيرانية بأن تنظر على أساس الاستعجال في منح العفو لهذا الشخص بأن تحقق في الادعاءات الواردة القائلة أن السيد أسعدي لم يحصل على أي علاج طبي أثناء اعتقاله وأن محاكمته لم تكن عادلة. ولم يرد أي رد حتى الآن.

٨ - وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، طلب الممثل الخاص إعلامه بنتائج التحقيق في وفاة السيد ابراهيم الزادة، وهو كاتب وصحفي بلغ من العمر ٤٩ سنة وعثر على جثته في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧ تحمل آثار طعنات عديدة في الصدر. وقد كان السيد الزادة رئيس تحرير المجلة الشهرية "معيان" ومدير دار النشر "ابتكار". ورسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، أعلم الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الممثل الخاص بأن الشرطة والقضاء ما زالا يحققان في القضية وأن وفاة السيد الزادة نتجت عن طعنة بأداة حادة اخترقت قلبه (يرد نص هذه الرسالة في التذييل الرابع).

٩ - ووجه الممثل الخاص رسالة الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٧ طالبا معلومات بخصوص عملية تسميم ل ٦٠ لاجئا كرديا إيرانيا في مخيم بازيان بالعراق، يدعى أن وكلاء إيرانيين قاموا بها. ورسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. أفاد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن حكومته تكذب هذه الادعاءات بصورة قطعية، مضيفا أن الحصول على أي معلومات كان مستحيلا لأن الحادثة المزعومة وقعت داخل أراضي العراق (يرد نص هذه الرسالة في التذييل الرابع).

١٠ - ووجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والممثل الخاص، في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، نداء ملحا مشتركا الى وزير الخارجية الإيراني طلبا فيه الى الحكومة أن تؤمّن الحق في الحياة والسلامة الجسدية للسيد حسين دولتخاه، وهو رجل أعمال يبلغ من العمر ٥٨ سنة أصدرت محكمة ثورية في طهران حكما بالإعدام ضده بتهمة التحيل على المستثمرين، والغش، والاختلاس، وحكمت بجلده لأنه نظم "حفلا يتسم بالبذخ" تم فيها تناول المخدرات. وقد رُفِض الاستئناف الذي تقدم به لدى المحكمة العليا. ولم يصدر أي رد حتى الآن.

التذييل الثاني

تقارير حديثة منتقاة، تبين القيود المفروضة على حرية التعبير في جمهورية إيران الإسلامية

- ١ - في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حكم على عباس معروفى رئيس تحرير مجلة "غردون" بـ ٢٥ جلدة وبالسجن لمدة ٦ أشهر عقب إدانته بتهمة "نشر أكاذيب" وشتيم زعيم جمهورية إيران الإسلامية ونشر قصائد شعرية اعتبرت منافية للأخلاق. ويبدو أن معروفى غادر جمهورية إيران الإسلامية فيما بعد قبل تنفيذ الحكم الصادر ضده.
- ٢ - وفي آذار/مارس ١٩٩٦، أفادت وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية بأن جريدة "سلام" منعت من الصدور يومين بسبب مقالة نشرتها حول حضور أحد أعضاء مكتب الزعيم اجتماع مجلس الأوصياء المخصص لتقييم أهلية المرشحين.
- ٣ - وفي أيار/مايو ١٩٩٦، نشرت جريدة تصدر في لندن باللغة الفارسية محادثة مع كاتب مخطوطات الأفلام بهران بيزايي الذي ذكر الصعوبات التي يلاقيها في الحصول على الموافقة على مؤلفاته. وفي حين أن هذه المؤلفات كانت في الماضي تُقبل أو تُرفض، فإن الاستجابة كثيرا ما تتمثل الآن في عدم الرد، أو في طلب إدخال "تغييرات طفيفة" مثل تغيير الشخصية التي تؤدي الدور الرئيسي من أنثى الى ذكر. وقال بيزايي إنه اضطر في بعض الحالات الى إنكار أن مخطوطة الشريط هي من مؤلفاته، لكي يتسنى انتاج الشريط ويحصل أشخاص آخرون على عمل. وأعرب بيزايي عن الرأي بأن مقابل كل ٦٠ شريطا منتجا في جمهورية إيران الإسلامية سنويا، يجري حظر انتاج ٦٠ شريطا آخر، على أقل تقدير.
- ٤ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، قال الروائي هوشنغ غولشيري في مقابلة صحفية أجرتها معه جريدة ألمانية "إننا، الكتاب، نعيش اليوم في حالة خوف ورعب". وأشار الى الاعتداء على مكتبة مرغ - إي - أمين في آب/اغسطس ١٩٩٥، ووفاة أحمد ميرالايي في ظروف غامضة.
- ٥ - وفي آب/اغسطس ١٩٩٦، وصف رئيس التحرير عباس معروفى، في نشرة أجنبية، الضغط الذي يعاني منه الكتاب ورؤساء التحرير. ووصف تجربته الخاصة مع هيئة محلّفين خاصة بالصحافة. ولاحظ أنه لم يتهم من جانب أي مدع خاص بارتكاب جنائية خاصة، لكنه واجه دعاوى خاصة رفعت ضده بتهمة ارتكاب جنائيات عامة. ولاحظ أيضا أن من بين الصحف الـ ٦٠ المطبوعة في جمهورية إيران الإسلامية، لا يعتبر إلا ما يقل عن عشر صحف نشرات توفر تغطية مستقلة للقضايا الثقافية والاجتماعية والسياسية.

٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أفادت الجريدة "سلام" بأن رخصة العرض بالنسبة لشريطين من إعداد محسن مخملباف وهما "غبة" و "خبز وأواني زهور" (وقد عُرِض هذا الشريط الأخير باللغة الإنكليزية بعنوان "لحظة براءة"). وذكر أن الشريطين كانا قد حصلوا على كل التراخيص اللازمة لكنهما أصبحا فيما بعد "رهيني عقائد الشقاق".

٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، جاء في جريدة لندنية تصدر بالفارسية تصريح لعلي لاريجاني، رئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون، دافع فيه عن البرنامج التلفزيوني "هويّات" الذي تعرّض لانتقادات كثيرة بسبب هجماته القاسية ضد المفكرين الإيرانيين. ونقلت الجريدة الأقوال التالية للسيد لاريجاني "هل ينبغي لنا في الجمهورية الإسلامية أن نلزم السكون وأنتم تكتبون أي شيء تريدون؟ هل هذه هي العلوم والحكمة والحرية والمناقشة العلمية المزعومة؟ هذه شتائم موجّهة إلى النظام بأسره. وبالتالي فإن الحجة الرئيسية هي ... بخصوص التدمير، تدمير الجمهورية الإسلامية والدولة الإسلامية".

٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعلنت رابطة كتّاب في المنفى أنه تم إلقاء القبض على د. مهدي برهام، وهو كاتب ومترجم شهير، وأن محمد تهمسبور قد اختفي، وهو شاعر باللغة الأزرية معروف جدا.

٩ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أفادت إحدى وسائط الإعلام الأجنبية بأن رابطة الكتّاب الإيرانيين في المنفى أعلنت أنه تم إلقاء القبض، في مشاد في كانون الأول/ديسمبر، على الكاتب والباحث كليم الله توحّدي الذي كان يعمل في إعداد مجموعة من المجلّدات عن الأكراد.

١٠ - وفي آذار/مارس ١٩٩٧، أبلغ مصدر إذاعي أجنبي أنه تم، بدون تفسير، وقف صدور المجلة الثقافية الربيع سنوية "زنده رود".

١١ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، أفادت وكالة أنباء أجنبية من طهران بأنه عثُر في أبراهام زالزاده، على جثة رئيس تحرير المجلة الأدبية الشهرية "معيّار"، الذي كان أعوان الأمن قد ألقوا القبض عليه في الشهر السابق.

١٢ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، أعلنت الجريدة اليومية "سلام" أن رئيس تحرير مجلة يدعى محمد صادق جوادي قد منع من ممارسة أي عمل صحفي لمدة ١٠ سنوات بعد أن أُدين بتهمة التسبب في الفوضى العامة وإثارة العداء بين الجامعات والمعاهد الدينية. وكان من المقرر استئناف هذا الحكم.

١٣ - وفي أيار/مايو ١٩٩٧، أعلنت الجريدة اليومية "كايهان" أنه حُكِم على مجلة الأطفال "أفتابغاردن" بغرامة مالية وبمنعها من الصدور بموجب المادتين ٢٢ و ٥١٤ من القانون الجنائي الإسلامي، وذلك بسبب مقالة انتقدت فيها التغطية التلفزيونية للحملة الانتخابية الرئاسية.

١٤ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، نشرت وكالة أنباء أجنبية وصفاً قدّمه هوشنغ غولشيري للظروف المهينة التي قام فيها مسؤولو الأمن الإيرانيون باستجواب الموقّعين على عريضة الـ ١٣٤ كاتباً لعام ١٩٩٤.

١٥ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، أفادت الجريدة اليومية "إيران" بأن محكمة الصحافة قد أدانت ناشر المجلة الشهرية "صبح" بتهمة شتم وزير البريد والمواصلات اللاسلكية، وحكمت عليه بدفع غرامة، وأوقفت صدور مجلته لمدة شهر.

١٦ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، نشرت وكالة أنباء أجنبية من طهران أحكاماً جديدة سنّتها وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي تقضي بأنه يجب على كل منتجين إيرانيين عازمين على بيع الحقوق الدولية لعرض الأشرطة لموزعين أجنبيين أن يعرضوا عقودهم على الوزارة للحصول على موافقتها.

١٧ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، أفادت محطة إذاعة أجنبية بأن السيد غولشيري قد مَنع من السفر إلى ألمانيا لمقابلة ناشريه ومترجميه.

وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، أفيد بأن مجهولين هاجموا مكاتب المجلة الشهرية "إيران - إي - فردا" في طهران. وقد أدان نائب وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي هذا الاعتداء.

التذييل الثالث

معلومات عن حالة البهائيين

١ - أُبلِغ الممثل الخاص بأن بهائيين اثنين قُتلا في تموز/يوليه ١٩٩٧ وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ توفي السيد ماشاء الله عناية، وهو إيراني بهائي يبلغ من العمر ٦٣ عاما، بعد أن ضُرب ضربا مبرحا حينما كان محتجزا في سجن أسفهان. ولقد ألقى القبض عليه في ظل ظروف غامضة، في أثناء قيامه بزيارة إلى مسقط رأسه في قرية أرديستان لحضور اجتماع للبهائيين. وأفادت التقارير أن الطبيب ذكر في شهادة وفاة هذا البهائي، تحت البند "سبب الوفاة"، "سوف يُعرف فيما بعد". وبهائي آخر، هو السيد شهرام رضاي، كان مُجندا في الجيش، أُطلق عليه ضابط رئيس الرصاص فأصابه في رأسه في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ في قاعدة عسكرية بالقرب من راشت. ولقد أصر الضابط المعني، الذي أفادت التقارير بأنه كان الضابط المسؤول عن التدريب على الأسلحة، بأن الرصاصات أُطلقت عن طريق الخطأ ثم أُطلق سراح هذا الضابط بعد أيام قليلة. وقيل، بما أن الجندي المتوفى بهائي، قررت المحكمة إعفاء الضابط من دفع دية القتل التي يلزم دفعها في مثل تلك القضايا.

٢ - وأبلِغ الممثل الخاص بأنه لا يزال ١٢ من البهائيين محتجزين في السجون الإيرانية بسبب معتقداتهم، كما يزعم، ومنهم السيد بهنام ميثاقي والسيد كيغان خالاجابادي، اللذان زارهما الممثل الخاص في سجن إيفن في شباط/فبراير ١٩٩٦. وأبلِغ الممثل الخاص بعد الزيارة التي قام بها بأن المحكمة العليا أقرت حكم الإعدام الصادر عليهما. وتفيد التقارير بأنهما التمسا من النائب العام ألغاء الحكم الصادر عليهما.

٣ - كما أقرت المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أحكام الإعدام الصادرة على السيد موسى طالبی والسيد ذبيح الله محرمي، وذلك طبقا للمعلومات التي أُبلِغت إلى أقاربهما في أثناء زيارتهما في السجن. وقد أرسل الممثل الخاص نداء مشتركا مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن هاتين القضيتين.

٤ - وفي وقت مبكر من عام ١٩٩٦، ألقى القبض على السيد أرمان داميشقي والسيد كوروش ذبيحي، بسبب سوء تصرفاتهما، وأفادت التقارير بأنه طُلب إليهما أن ينكرا عقيدتهما لكي يتسنى إطلاق سراحهما. ورفضتا إنكار عقيدتهما وصدرت عليهما أحكام بالسجن لمدة ثماني سنوات. وقيل كذلك بأنه ألقى القبض على أشخاص مسلمين كانوا برفقتهم من أجل نفس الجرم ولكن أُطلق سراحهم فيما بعد.

٥ - وأبلِغ الممثل الخاص بأن اثنين من البهائيين يمضيان حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وهما السيد منصور حدادام والسيد كاميار روجي، اللذين صدرت عليهما أحكام بسبب نشاطهما في مجتمع البهائيين، وحشد أشخاص لحضور اجتماعات البهائيين في أحد المساكن الخاصة والقيام بأعمال ضد أمن البلد فقط لأنهما نظما معرضا لفتون الأطفال البهائيين.

٦ - والبهاثيون الآخرون المحتجزون في السجون الإيرانية هم السيد جمال حاجيبور والسيد منصور ميهرابخاني، اللذان ألقى القبض عليهما في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧ في بوجنورد والسيد ناصر إقاني، الذي ألقى القبض عليه في آب/أغسطس ١٩٩٧ في سيمنان والسيد هوشانغ مظلوميان، الذي ألقى القبض عليه في آب/أغسطس ١٩٩٧ في علي آباد غورغان.

٧ - وندد أيضا بممارسات إلقاء القبض على البهاثيين واحتجازهم لفترات قصيرة، وتكليف المدعى عليهم من البهاثيين بالحضور إلى وكالات وزارة الاستخبارات استنادا إلى حجج شتى. وقيل إنه حدث في أثناء الثلاث سنوات الماضية، أن ألقى القبض على زهاء ٢٠٠ من البهاثيين واحتجزوا لفترات تتراوح بين يومين وستة أشهر.

٨ - وأبلغ الممثل الخاص بأن المكان المقدس للبهاثيين في أوروميه، قد أزيل في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بغية تشييد مبنى جديد. وكان هذا العقار مملوكا لمنظمة بهائية، تمت مصادرة جميع ممتلكاتها. وكان في حوزة الحرس الثوري.

٩ - كما أبلغ الممثل الخاص بأن ملكية البهاثيين الخاصة للممتلكات لا تزال تُهمل بوجه عام. وندد الممثل الخاص بالهجوم الذي وقع مؤخرا على منزلين يمتلكهما بهاثيون، طردوا وألقي أثاثهم وممتلكاتهم الخاصة في الشارع. وأفادت التقارير أيضا عن إجراءات مصادرة ممتلكات أسر أخرى. وإضافة إلى ذلك، زعم بأن غالبية البهاثيين في مدينة يزد ممنعون الآن من إجراء أية معاملات تجارية.

التذييل الرابع

الرسائل الواردة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

١ - بناء على عدة طلبات للمعلومات بعث بها الممثل الخاص بتعلق بقضايا فردية، بعث الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالرسائل التالية الى الممثل الخاص.

٢ - في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، بعث الممثل الدائم برسالة الى الممثل الخاص، نصها كالتالي:

"أعزى آية الله سيد علي خاميني قائد الثورة الإسلامية، بمناسبة عيد الفطر والذكرى السنوية للثورة الإسلامية، ٧٨٢ من السجناء، كانت المحاكم العامة والثورية والعسكرية قد أصدرت أحكاماً عليهم".

٣ - وردا على رسالة من الممثل الخاص مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ تتعلق بإلقاء القبض على السيد فرج سارخوي، أبلغ الممثل الدائم في رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الممثل الخاص بما يلي:

"ألقي القبض على السيد فرج سارخوي وكان برفقته أخوه اسماعيل، في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، حينما كانا يحاولان مغادرة البلد بصورة غير شرعية.

"وأطلق سراح السيد اسماعيل سارخوي على الفور.

"لقد شجع عملاء أجنبى السيد فرج سارخوي على كتابة رسالة بعث بها الى الخارج. وليس ثمة أساس لمضمون الرسالة.

"ويجري التحقيق معه في الوقت الحاضر، وهو موجود في دار احتجاز وتتوفر له جميع سبل الراحة المعيشية.

"وفي أثناء احتجازه، اتصل عن طريق الهاتف بزوجه وأطفاله الذين يعيشون في ألمانيا وبأقرباء آخرين له في شيراز.

"وقريبا، ستنظر محكمة علنا في التهم الموجهة ضده".

٤ - وفي رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، أجاب الممثل الدائم على نداء عاجل مشترك بعث به المقررون الخاصون المعنيون على التوالي بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وباستقلال القضاة والمحامين، والممثل الخاص مؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، يتعلق بالسيد فرج سارخوي، نصه كالتالي:

"بالإشارة الى ندائكم المشترك المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، أود أن استرعي انتباهكم الى المعلومات التالية التي تلقيتها من السلطات في طهران:

(أ) أفاد السيد فرج سارخوي في مقابلة، أجريت معه، بأنه غادر طهران متوجها الى ألمانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ولذلك، ليس ثمة أساس لأي مزاعم بشأن احتجازه في هذه الفترة.

(ب) لقد ألقي القبض عليه في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ بتهمتي التجسس ومحاولة مغادرة البلد بصورة غير شرعية؛

(ج) لم يحاكم السيد فرج سارخوي ولم تصدر عليه أحكام. ولذلك، نرفض أية مزاعم في هذا الصدد رفضا مطلقا؛

(د) يتمتع السيد فرج سارخوي وسوف يتمتع بجميع الحقوق القانونية امتثالا بقواعد الإجراءات القانونية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة والحق في الحصول على خدمات محام للدفاع".

٥ - وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رد الممثل الدائم على رسالة وجهها له الممثل الخاص مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تتعلق بمزاعم بسم ٦٠ إيرانيا كرديا من اللاجئين في مخيم بازيان في العراق بمادة الثاليوم أفادت التقارير عن قيام عملاء إيرانيين بسمهم. ونص الرسالة كما يلي:

"بالإشارة الى رسالتكم المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أود أن أقدم لكم الرسالة التالية التي تلقيتها من السلطات المعنية في طهران:

ترفض حكومة جمهورية إيران الإسلامية هذه المزاعم رفضا قاطعا. وبما أن الحادثة المزعومة وقعت في أراضي العراق، لم يكن بالمستطاع الحصول على أية معلومات".

٦ - ورد الممثل الدائم في رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على رسالة وجهها له الممثل الخاص مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ تتعلق بحالة إلقاء القبض غير المعترف بها على السيد عباس نافعي - روشندال. ونص الرسالة كما يلي:

"بالإشارة الى رسالتكم المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، أود أن أقدم لكم المعلومات التالية التي تلقيتها من السلطات ذات الصلة في طهران:

لم تكتشف الشرطة في سياق التحقيقات التي أجرتها أية وثائق بشأن إلقاء القبض على عباس نافعي - روشندال أو بشأن احتجازه. بيد أن من شأن تقديم المزيد من المعلومات من قبيل اسم والده وتاريخ ومكان احتجازه أن يسهل إجراء التحقيقات."

٧ - وردا على رسالة من الممثل الخاص مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تتعلق بوفاة السيد ابراهيم الزاده، في ظل ظروف غامضة، أبلغ الممثل الدائم في رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، الممثل الخاص بما يلي:

"بالإشارة الى رسالتكم المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أود أن استرعي انتباهكم الى المعلومات التالية التي تلقيتها من السلطات ذات الصلة:

ورد في شهادة الوفاة رقم ١٠/٥/١٢٦٢، المؤرخة ١٤/٢/١٩٧٩ (٤ أيار/مايو ١٩٩٧) الصادرة عن إدارة الطلب الشرعي أن أداة مدببة حادة اخترقت قلب السيد ابراهيم الزاده وتسببت في وفاته. وتجري الشرطة والسلطات القضائية حاليا تحقيقات في هذه القضية".
